لم يكن للجار منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي

العمارة ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان

للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط مشتركة بينهما انهدم وابى الآخر ان

يبني ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك

الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة

ولم يوافقه الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق

وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه

الآخر فهو متطوع وليس له ان يرجع الآخر من الحمل الا ان يأمر القاضي بالانفاق عليه

فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته

وعن محمد في الطاحونة المشتركة انفق احدهما في عمارتها للذي له في عمارتها بلا اذن الآخر

لا يكون مجبرا متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك احد شريكي زرع ابى

ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة الشريك

ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون

متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل

في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس

بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها

الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين صبي ففداه احدهما لانه لا يجبر شريكه

شريكه على فعل هذه الاشياء اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت

على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وفي المنية جدار بين كرمين لرجلين

فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه البناء فامر السلطان ببناء برضا المستعدي

ان يبني اجدار على ان يأخذ الاجر منهما فبنى يأخذ الاجر من صاحب الكرمين وذكر فيه ايضا

لاحد شريكي حايط انهدم ان يمتنع عن البناء الا ان شاء قاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما

ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان يأخذ بالبناء شيئا فكان متطوعا اذا لم يكن لهما

عليه حمولة اما اذا كان عليه حمولة له فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر لم يكن الباني

متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى يأخذ منه نصف ما انفق

وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسمت ارضه بحيث مقدارها

يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه

وعن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى

بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه صاحب العلو

بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال محمد في الارض والكرم مشتركة بين

حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولم يرفع ففي الارض لو زرع بحصته يطيب له

وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب

له ذلك فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان لم يقدم فنصيبه كاللقطة

ولو ادى الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي

Copyright © King Saud University